والجزائر والمغرب ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الكويت [(١٨)] ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٣١ ، المعقودة في ١١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان واندونيسيا وبنغلاديش والجمهورية الديمقراطية الالمانية واليمن الديمقراطية إلى الإشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل مصر [(١٩)] ، توجيه دعوة إلى السيد سيد شريف الدين بيرزاده بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٣٢ ، المعقودة في ١١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن وكوبا إلى الإشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهما حق التصويت .

في الجلسة ٢٦٣٣ ، المعقودة في ١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/17557)" [(٢٠)] .

القرار ٥٧٥ (١٩٨٥)

المؤرخ في ١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) وإلى سائر قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ [(٢١)] ، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه ،

وإذ يحيط علما برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الامين العام بتاريخ ٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ [(٢٢)] ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١- يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛

---

(١٨) الوثيقة S/17558 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦٣٠ .

(١٩) الوثيقة S/17560 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٦٣١ .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الاربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17557 .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17526 .

٢- يكرر تأكيد تأييده القوى لاستقلال لبنان وسيادته وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليا ؛

٣- يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ [(٨)] ، ومعتمدة بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية للتعاون تعاونا تاما مع القوة من أجل التنفيذ الكامل لولايتها ؛

٤- يكرر تأكيده أن على القوة أن تنفذ تنفيذا كاملا ولايتها المحددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريرا عن ذلك إلى المجلس .

اعتمد في الجلسة ٢٦٢٣ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) .

مقرر

في الجلسة ٢٦٣٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/17628)" [(٣٠)] .

القرار ٥٧٦ (١٩٨٥)
المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [(٣٣)] ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريرا عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالاجماع في الجلسة ٢٦٣٠ .

مقرر

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اعتماد القرار ٥٧٦ (١٩٨٥) ، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي [(٣٤)] :

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/17628 .

(٣٤) S/17653 .